

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المقدم من بنك ليو السويسري لتمويل ٨٥٪ من قيمة الخدمات الاستشارية اللازمة لمشروع توسيع محطة السويس البخارية بوحدة قدرة ٣٠٠ م.و.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٢١ و ١٤٧ من الدستور ؛

قرر القانون الآتي نصه :

### ( المادة الأولى )

ووفق على اتفاقية القرض المقدم من بنك ليو السويسري لتمويل ٨٥٪ من قيمة الخدمات الاستشارية اللازمة لمشروع توسيع محطة السويس البخارية بوحدة قدرة ٣٠٠ م.و. بمبلغ وقلوه ٢,٤٢٢,٥٠٠ فرنك سويسري ( مليونان وأربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة فرنك سويسري ) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٧ ( ١٣ أبريل سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك